



جي آي بي كابيتال
CAPITAL

صندوق جي آي بي للأسهم السعودية

GIB Saudi Equity Fund

صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة

جي آي بي كابيتال

الشروط والأحكام

تاريخ الإصدار: 2018/03/22م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 2018/01/11م

تاريخ تحديث شروط وأحكام الصندوق 2026/04/23م

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام محدثة ومعدلة وغير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار، لانتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني، كما يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية (مجلس إدارة الصندوق) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2026/04/09م.

إشعار هام

- إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي للأسهم السعودية خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وأي تعاميم صادرة من هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وأيضا يتم تحديث وتعديل الشروط والأحكام بحسب ما يراه مدير الإستثمار مناسبا للصندوق وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.
- بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام يوافق المشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الإستثمارات بالنيابة عنه وطبقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- هذه هي النسخة المعدلة من الشروط والأحكام لصندوق جي آي بي للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية (مجلس إدارة الصندوق).
- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة جي آي بي كابيتال بتقديم خدمات الإستثمار للمستثمرين. وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02 هـ، المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 رقم 1-135-2025 وتاريخ 1447/06/03 هـ الموافق 2025/11/24 م بهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الاسترشادي (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index).
- إن كافة جهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الإستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة لدى أي بنك أو التزاماً كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2018/01/11 م.
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2018/01/11 م.

المحتويات

1	إشعار هام
4	تعريفات
7	ملخص الصندوق
9	الشروط والأحكام
9	صندوق الاستثمار
9	النظام المطبق
9	سياسات الاستثمار وممارساته
13	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
16	آلية تقييم المخاطر
16	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
16	قيود وحدود الإستثمار
17	العملة
17	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
21	تقييم وتسعير وحدات الصندوق
22	التعاملات
26	سياسة التوزيعات
26	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات
26	سجل مالكي الوحدات
27	اجتماع مالكي الوحدات
29	حقوق مالكي الوحدات
29	مسؤولية مالكي الوحدات
29	خصائص الوحدات
30	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
31	إنهاء وتصفية الصندوق
32	مدير الصندوق

34	مشغل الصندوق
35	أمين الحفظ
36	مجلس إدارة الصندوق
38	لجنة الرقابة الشرعية
38	مستشار الاستثمار
38	الموزع
38	مراجع الحسابات
39	أصول الصندوق
39	معالجة الشكاوى
39	معلومات أخرى
40	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
40	إقرار من مالك الوحدات

تعريفات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة جي أي بي كابيتال.
- "مشغل الصندوق" يقصد به شركة جي أي بي كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الإستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الإستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق" يقصد بها صندوق جي أي بي للأسهم السعودية.
- "المؤشر الإستراتيجي" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستثماري.
- "مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم السعودية" هو مؤشر يتبع الأسهم السعودية بالعملة المحلية ويتم الحصول عليه من شركة ستاندرز أند بورز.
- وحدات الصندوق و"الوحدات" حصة الملاك في أي صندوق استثمار تتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "تعارض المصالح" يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الإستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الإستثماري.
- "المشركون" و"ملاك الوحدات" و"المستثمرون" و"المستثمر المحتمل" و"العميل" يقصد بها العميل الذي يستثمر أو يود الإستثمار في الصندوق.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك السعودية.
- "يوم التعامل" يقصد بها أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقييم" يقصد بها اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و"الإصدارات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للإكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية" هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها احقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم الاستحقاق. ويعطى كل حق لحاملة احقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بسعر الطرح.
- "Benchmark Agnostic" طريقة هيكلية للمحافظ والصناديق الإستثمارية لا تعتمد على المؤشر الإرشادي.
- "أدوات الدخل الثابت" هي استثمارات يكون العائد منها متفق عليه في بداية الاستثمار ولها عمر زمني محدد.
- "نقد وأشباه النقد" هي الادوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لاتمام عملية السداد باصدار وتداول واسترداد الادوات المالية قصيرة الأجل وتكون قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية.
- "أوراق مالية ذات سيولة جيدة" هي الأوراق المالية التي يمكن التخرج منها خلال 5 أيام عمل
- "مصارييف التعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "لجنة الإستثمار" هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
- "طرف نظير" يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
- "الحد الأدنى للملكية" وهو أدنى قيمة للوحدات المملوكة أو قيمة الإشتراك التي تؤهل المستثمر لأي فئة من فئات وحدات الصندوق.
- "أساسيات الأوراق المالية" تعيين القيمة المالية للشركة أو نوع الورقة المالية أو للعملة، يتضمن التحليل الأساسي للمعلومات النوعية والكمية الأساسية التي تساهم في تحقيق الربح المالي وايضا تتضمن أساسيات الإقتصاد الكلي.
- "نشرات الإصدار" نشرات إصدار حقوق الاكتتاب الأولية والطروحات.
- "المراكز المالية" يقاس المركز المالي للشركة بالأداء الذي تتخذه في البيانات المالية للشركة: بيان التدفق النقدي الإيجابي والتمتاعي، زيادة الأرباح في بيان الأرباح والخسائر، ونسب الأصول والخصوم وحقوق الملاك في الميزانية العمومية.
- "القوة الربحية" تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح التي تقارن مع نفقاتها والتكاليف المتكبدة ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة.
- "الطريقة النشطة" الإستثمار في أصول بغية تحقيق عائد يفوق العائد الذي تحققه المؤشرات العامة للأسواق.
- "القيمة العادلة" القيمة العادلة والحقيقية للأصل هي القيمة السوقية له.
- "الأوراق المالية" الورقة المالية هي مستند يُظهر الامتلاك القانوني من قبل الشخص لسهم في شركة المساهمة، ويعكس امتلاك الشخص لها قيمة مالية، هي كل ما يُملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة

بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ما تمتلكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين وبنوي الصندوق الإستثمار في الأوراق المالية الآتية (أسهم - نقد أو أشباه النقد و أدوات أسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد- الصناديق العقارية المتداولة-الأوراق المالية المباعة على المكشوف).

• "عروض المستثمرين" عروض مخصصة للمستثمرين المساهمين بانتظام بهدف تزويدهم بأحدث البيانات المالية والغير مالية المتعلقة بالورقة المالية.

• "الأوراق المباعة على المكشوف" بيع ورقة مالية قبل تملكها بهدف شرائها لاحقاً بقيمة أقل وبالتالي تحقيق ربح مساو للفرق بين سعر البيع المكشوف وسعر الشراء ناقصاً الفائدة التي يدفعها المستثمر نظير اقتراض الورقة المالية في الفترة ما بين البيع والشراء.

• "أسهم الإصدارات الثانوية" هي الأسهم المطروحة لاكتتاب المساهمين المقيدين، والناجمة من زيادة رأس مال الشركة المصدرة.

• "السوق الرئيسي" هو سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية، كما تشمل الشراء والبيع الإلكتروني المنظم للأوراق المالية.

• "السوق الموازي" هو سوق يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الإستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

• "ضريبة القيمة المضافة" ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.

• "إجمالي أصول الصندوق" يتكون صافي قيمة الأصول من إجمالي الأصول مع إجمالي الخصوم للصندوق.

• "صافي قيمة أصول الصندوق" إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.

• "القيمة الأسمية" القيمة التي يقوم المستثمر بدفعها في أول مرة عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب.

• "صناديق الإستثمار العقارية المتداولة" صندوق استثمار عقاري مطروحة وحداته طرماً عاماً وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفه الإستثماري الرئيس في الإستثمار في عقارات مطورة تطويراً وإنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

• "صناديق أسواق النقد" هي صناديق تستثمر في سوق النقد، وتُقسم بسيولتها العالية، وقصر آجالها الإستثمارية (أقل من عام)، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بأنواع الصناديق الأخرى، ويترتب على ذلك انخفاض عوائدها نسبياً.

• "العمولات الخاصة" حين يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال وسيط. على أن تخضع تلك العمولات للاتحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق.

• "التحليل المالي الأساسي" هو تحليل الشركة من حيث الأصول، الربحية، الإدارة.. الخ بالإضافة إلى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة و أيضاً يتضمن التحليل الأساسي أخذ المؤشرات الاقتصادية في الاعتبار مثل إجمالي الناتج المحلي، أسعار الفائدة، معدلات البطالة والمدخرات.

• "عميل" شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.

• "عميل تجزئة" أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.

• "عميل مؤسسي" يقصد به أي من الآتي بيانهم:
أ- حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

ب- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة .

ج- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي :

1- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

2- شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

3- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعترافي التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2).

د- شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج).

هـ- صندوق استثمار.

و- طرفاً نظرياً.

• "عميل مؤهل" يقصد به أي من الآتي بيانهم:

أ- شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

1. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
2. أن لاتقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
3. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الاوراق المالية.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
5. أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
6. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي :
 - أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها .
 - ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 7. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.
- ب- شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 - 1- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 - أ- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لاتقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ب- أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لاتقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ج- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتراري التعريف الوارد في الفقرة (أ/1) و (ب/1).
- 2- أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.
 - ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 - ج- شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

ملخص الصندوق

المعلومات	البند
صندوق جي آي بي للأسهم السعودية GIB Saudi Equity Fund	اسم الصندوق
صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة	نوع الصندوق
شركة جي آي بي كابيتال	مدير الصندوق
تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية وسوق الأسهم السعودية الموازية (نمو)	هدف الصندوق
عالي	مستوى المخاطر
الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك
الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي	الحد الأدنى للاسترداد
الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للملكية
آخر سعر معلن من قبل المدير والذي يعتمد كسعر شراء واسترداد لجميع الطلبات المستوفية للشروط	السعر المعتمد للاشتراك والاسترداد
قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً في يومي التعامل	الموعد النهائي لاستلام طلبات الإشتراك والإسترداد
يوم الأحد ويوم الثلاثاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)	أيام التعامل
يوم الأحد ويوم الثلاثاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)	أيام التقييم
اليوم التالي ليوم التعامل (على أن يكون يوم عمل)	أيام الإعلان
خلال خمسة أيام عمل من يوم التقييم ذي العلاقة	موعد دفع قيمة الإسترداد
10 ريال سعودي لكل فئات وحدات الصندوق	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي	عملة الصندوق
إن صندوق جي آي بي للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاءه وفقاً للفقرة رقم عشرون (20) من هذه الشروط والأحكام	مدة صندوق الاستثمار و تاريخ استحقاق الصندوق
من بداية يوم الاثنين الموافق 2018/01/29م حتى نهاية يوم الأربعاء الموافق 2018/01/31م	تاريخ بداية الصندوق
2018/01/11م	تاريخ إصدار الشروط والأحكام

تاريخ تحديث الشروط والأحكام	2026/04/23م
رسوم الإسترداد المبكر	1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الوحدات
المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس أند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index
مشغل الصندوق	شركة جي آي بي كابيتال
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
مراجع الحسابات	البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون
رسوم الإدارة	- الفئة (أ) لمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 10 مليون ريال: 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الإشتراك	2.00% بحد أقصى من قيمة المبلغ الإشتراك
رسوم الاسترداد	يتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.03% سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهرياً كما سيدفع الصندوق رسوم العمليات بحد أقصى 30 ريال سعودي لكل عملية
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً)
الرسوم والمصاريف الأخرى	أ- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 30,000 ريال سعودي غير شامل ضريبة القيمة المضافة سنوياً كأتعاب لمراجع الحسابات. ب- مصاريف المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً في السنة الأولى بقيمة 22,500 ريال وفي السنوات الأخرى 28,125 ريال سعودي سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الاسترشادي. ج- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية. د- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من الفئات الأخرى لوحدات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول. هـ- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً بحد أعلى لكل عضو مجلس إدارة مستقل. و- يدفع مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريالاً سعودياً على عضوية كل صندوق اضافي. و- مصاريف حساب الوعاء الزكوي: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,500 ريال سعودي سنوياً كمصاريف لحساب الوعاء الزكوي يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة
رسوم الأداء	لاينطبق

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ- اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:

صندوق جي آي بي للأسهم السعودية ("الصندوق")، هو صندوق أسهم مفتوح المدة يستثمر في الأسهم السعودية. أسس ويدير من قبل شركة جي آي بي كابيتال ("مدير ومشغل الصندوق")، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010244294 وتاريخ 1429/02/06 هـ والترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-07078، والتي عنوانها التالي:

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض-11692
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

ب- تواريخ شروط وأحكام صندوق جي آي بي للأسهم السعودية:

- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2018/01/11م
- تاريخ تحديث شروط وأحكام الصندوق: 2026/04/23م

ج- تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تمت الموافقة على طرح صندوق جي آي بي للأسهم السعودية بتاريخ 1439/04/24 هـ والموافق 2018/01/11م.

د- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

إن صندوق جي آي بي للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاءه وفقاً للفقرة رقم عشرون (20) من شروط وأحكام الصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق جي آي بي للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والانظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ- أهداف الصندوق الإستثمارية:

يهدف صندوق جي آي بي للأسهم السعودية، وهو صندوق أسهم سعودية مفتوح المدة، لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو أسهم الإصدارات الأولية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو حقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الإستثمار في الأسهم السعودية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشابه النقود.

ب- الأوراق المالية المتاحة للصندوق:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في التملك أو البيع على المكشوف في الأوراق المالية الآتية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).

- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- صناديق الإستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية.
- نقد أو أشباه النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية.
- أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية.

ج- سياسة تركيز الإستثمارات:

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقبولة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الاستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة كما هو موضح في الفقرة (د) و(هـ) و (ز) من هذا البند.

د- نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار السابق ذكرها:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) أو المدرجة في السوق الموازية (نمو) والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) والصناديق العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في السوق السعودية	%30	%100
الأوراق المالية المباعة على المكشوف	%0	%25
أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية	%0	%20
نقد وأشباه النقد ¹	%0	%70
صناديق المؤشرات المتداولة العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية	%0	%10
صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية	%0	%10

هـ- أسواق الاوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

- أسواق الأسهم (سوق الأسهم السعودية الرئيسية وسوق الأسهم السعودية الموازية).
- أسواق أدوات النقد.
- أسواق أدوات الدخل الثابت.
- السوق الموازية (نمو).

و- إفصاح نية مدير الصندوق عن الاستثمار في وحدات الصندوق:

يقر مدير الصندوق انه ليس لديه نية الاستثمار في وحدات الصندوق في حال نوى ذلك سوف يتم الافصاح عن ذلك.

¹ يستثمر الصندوق في أدوات نقد في بنوك مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بحد تصنيف ائتماني أدنى -BBB أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي سيقوم المدير باستخدامها في إدارته للصندوق:

استراتيجيات الإستثمار:

يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في أوراق مالية مقيمة بأقل من قيمتها العادلة حسب تقدير مدير الصندوق أو بيع الأوراق المالية على المكشوف حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً باتباع الآلية المفصلة أدناه:

يقوم مدير الصندوق بتحديد المجال الاستثماري للصندوق وإدارة أصوله بطريقة نشطة تعتمد على أساسيات الأوراق المالية وقيمتها العادلة، حيث يقوم فريق العمل في جي آي بي كابيتال بأبحاث مفصلة ودقيقة في أساسيات الأوراق المالية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- البحث في تقارير مُصدري الأوراق المالية وتحليلها (القوائم المالية، نشرات الإصدار، عروض المستثمرين، وتقارير مجالس الإدارة وأي ملف يصدره مُصدر الورقة المالية).
- تحليل المراكز المالية لمُصدري الأوراق المالية من حيث ملائمتها وقوتها.
- تحليل القوة الربحية لمُصدري الأوراق المالية ومدى استدامتها والتوقعات لهذه الأرباح.
- تحليل قدرة مُصدري الأوراق المالية على تحقيق تدفقات نقدية ومدى استدامة ذلك.
- تحليل نشاط وطريقة عمل مُصدري الأوراق المالية وموقعها في مختلف مستويات الصناعة التي تعمل بها.
- تحليل الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مُصدر أي ورقة مالية تحليلاً دقيقاً وما إذا كانت الصناعة تواجه تحديات دورية أو هيكلية وما إذا كانت الصناعة تتميز بمستقبل واعد.

إضافة لذلك يقوم فريق العمل ان لزم بزيارة مُصدري الأوراق المالية ومناقشتهم بمستقبل الشركة والصناعة بشكل متواصل بهدف معرفة مستوى أداء هذه الشركات والحصول على أكبر قدر من المعرفة بكل شركة ومن ثم الوصول الى تقدير لقيمتها العادلة. بعد ذلك يقوم الفريق بمناقشتها داخلياً ما إذا كانت مناسبة أم لا ومقارنة العوائد المتوقعة من الإستثمار فيها بالعوائد المتوقعة من الأوراق المالية المشابهة سواءً في نفس القطاع أو قطاعات مختلفة. واتخاذ القرار الذي يراه فريق العمل مناسباً وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.

ولايتماد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي (Benchmark Agnostic) ويحق لمدير الصندوق تركيز استثماره في أوراق مالية معينة بما يراه مناسباً بما يتوافق مع سياسة تركيز الاستثمارات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

ح- أنواع الأوراق المالية التي لايمكن للصندوق الإستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

أي قيد على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار بما في ذلك نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

ط- الحد الذي يمكن فيه إستثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق إستثماري أو صناديق إستثمارية والمدارة من مدير الصندوق أو أي مدير آخر:

يحق لمدير الصندوق حسب ما يراه مناسباً استثمار 10.00% كحد أقصى من أصول الصندوق في صناديق إستثمار الأسهم السعودية الأخرى على أن تكون وحداتها مطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية.

ي- صلاحية صندوق الإستثمار في الإقتراض:

يحق للصندوق الحصول على قرض من مديره أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً لدعم استثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الاسترداد على ألا تتجاوز نسبة القروض 10.00% من إجمالي أصول الصندوق.

ك- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25.00% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ل- سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقاً لممارسات الإستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة أو منطقة جغرافية معينة أو صناعة معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.

م- المؤشر الإسترشادي:

مؤشر إس آند بي العائد الكلي المحلي للأسهم السعودية بالعملة المحلية

S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in Local Currency Index

وهو مؤشر للأسهم السعودية يُعتمد في حسابه على القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية ويتم الحصول عليه من شركة ستاندرز آند بورز.

ن- التعامل في أسواق المشتقات المالية:

يمكن للصندوق الإستثمار في المشتقات المالية ومنها حقوق الأولوية حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً.

س- الإعفاءات الموافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق :

- أ- يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطرة، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- ب- إن أي أداء سابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإستراتيجي الخاص به لا يعد مؤشراً على الأداء المتوقع في المستقبل كما لا يوجد ضمان أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر في المستقبل سوف يتكرر ويمثل الأداء السابق.
- ج- إن مدير الصندوق لا يضمن لملاك الوحدات أن أداءه المطلق أو المقارن بالمؤشر الإستراتيجي سوف يتكرر في المستقبل أو سيمثل أدائه السابق.
- د- لا يعد الإستثمار في الصندوق بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ- يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
- و- فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

- 1- **مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة:**
إن الإستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم وقد ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.
- 2- **المخاطر السياسية أو النظامية:**
إن المملكة العربية السعودية من البلدان التي تتمتع بحالة سياسية ونظامية مستقرة، إلا أن التقلب السياسي في المنطقة قد يؤثر سلباً على تقييم الأسهم أو أداء الشركات المعرضة لبعض المناطق الإقليمية الغير مستقرة سياسياً. هذا بدوره قد يؤثر على تقييم أصول الصندوق وسعر وحداته.
- 3- **المخاطر الاقتصادية:**
إن التغيرات الاقتصادية التي تمر بها المملكة العربية السعودية قد تؤثر على الشركات العاملة في السعودية والمدرجة في أسواق الأسهم السعودية سلباً أو إيجاباً في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل مما قد يؤدي إلى تدذب في أسعار أسهم هذه الشركات وبالتالي أسعار أصول الصندوق وسعر وحداته.
- 4- **المخاطر التشريعية والقانونية:**
إن الصندوق يستثمر في أوراق مالية مدرجة في أسواق مالية خاضعة للرقابة والتشريعات من قبل السلطات الرسمية، هذا يعرض الصندوق إلى مخاطر التغير في التشريعات أو القوانين الخاصة بهذه الأوراق المالية أو الأسواق المالية. إن من ضمن هذه المخاطر مخاطر تغير الرسوم على الصناديق الإستثمارية والتي تخصم من أصول الصندوق.
- 5- **مخاطر السيولة:**
يتعرض الصندوق إلى مخاطر السيولة في حال انخفاض التعاملات في السوق بشكل حاد والذي يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- 6- **مخاطر العملة:**
إن التقلبات في أسعار عملات الأوراق المالية المدارة في الصندوق تؤدي إلى خسائر فروقات العملة وبالتالي إلى تغير قيمة الوحدات سلباً.
- 7- **مخاطر التركيز:**
يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز وذلك نتيجة التركيز على أحد القطاعات أو الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والذي بدوره يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الإستثمارات والتي تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

- 8- مخاطر الإشتراك بالصناديق العقارية المتداولة والإستثمار بها:**
الإستثمارات في الصناديق العقارية تتأثر بالظروف الإقتصادية المحلية، ولذلك فإن المؤشرات الإقتصادية العامة مثل النمو الإقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل تؤثر سلباً على عوائد الصندوق وتوزيعاته كما ان الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق للإستثمار فيها تكون عرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والاحكام، ويؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.
- 9- مخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مدير الصندوق، والتي بدورها تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض او كل عمليات مدير الصندوق والتأثير سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.
- 10- مخاطر أسعار الفائدة:**
إن التقلبات في أسعار الفائدة قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على سعر وحدات الصندوق.
- 11- مخاطر تأجيل الإشتراك أو الاسترداد:**
قد يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مثل في حال ورود طلبات استرداد كثيره في يوم تعامل معين مما يجعل تسهيل الصندوق جزء من أصوله في اوقات غير ملائمة والذي يؤثر سلباً على إستثمارات واداء الصندوق .
- 12- مخاطر البيانات:**
يعتمد مدير الصندوق في أسلوبه الإستثماري على تحليل بيانات الشركات المصدرة من قبلها والتي يعتبرها مدير الصندوق ذات جودة عالية، إلا أنه في حين إغفال أي معلومات جوهرية أو حدوث أي ممارسات غير قانونية أو أخطاء من قبل مصدري هذه البيانات فإن ذلك قد يؤثر على إستثمارات الصندوق.
- 13- مخاطر تعارض المصالح:**
تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق و بالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- 14- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**
إن أداء الصندوق غالباً ما يعتمد على فريق عمل مدير الصندوق وإن تغير كل أو بعض أعضاء فريق العمل يؤثر سلباً على أداء الصندوق في المستقبل.
- 15- مخاطر الضريبة والزكاة وضريبة القيمة المضافة:**
ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكو الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.
- 16- مخاطر الإستثمار في أدوات وصناديق سوق النقد وأشباه النقد:**
إستثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد و اشباه النقد فهناك مخاطر إئتمانية يتم التعرض لها و تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الإلتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.
- 17- مخاطر الاصدارات الأولية والثانوية وحقوق الاولوية وقتلتها:**
من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الإستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق ويتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرماً اولياً مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة

للأسهم تكون غير كافية بسبب تاريخ أداؤها المحدود، مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها، مما يؤثر على أداء الصندوق سلباً.

-18 مخاطر الشركة المصدرة:

تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع إقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة سلباً وبالتالي على الورقة المالية.

-19 مخاطر السوق الموازية:

السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسي نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسي، كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي ومن الممكن أن تتأثر إستثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجيء في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر قيمة أصول الصندوق.

-20 مخاطر التمويل والرهن:

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/ أو أي من إستثماراته أو رهنها وهذا ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية المختلفة للصندوق وإستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، التدهور الإقتصادي وتدهور ضمانات الإستثمار أو تخلف عن السداد مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق.

-21 مخاطر الائتمان:

تتعلق مخاطر الائتمان بالإستثمارات في أدوات أسواق النقد، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى، الأمر الذي ينتج عنه خسارة مبلغ الإستثمار أو جزء منه أو تأخير سداده.

-22 مخاطر الأسواق الناشئة:

إن الإستثمارات التي تصدر في الأسواق الناشئة تكون ذات سيولة منخفضة و أسعارها ذات تذبذب عالي مما يسبب تذبذب عالي في قيمة أصول الصندوق. بالإضافة الى ذلك تكون تلك الأسواق ذات إستقرار سياسي وإقتصادي منخفض، مما يعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق.

-23 مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأي من الإستثمارات و الإعتماد على التصنيف الداخلي إن وجد:

أي إنخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وإنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق. وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً ويترتب على ذلك احتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

-24 مخاطر عدم التخصيص:

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الإستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاعف نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى خسارة الفرصة الإستثمارية التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

-25 مخاطر الأوراق المباعة على المكشوف:

الخطر الاساسي في البيع على المكشوف هو ارتفاع سعر الورقة المالية المباعة على المكشوف خصوصاً على المدى القريب و ايضا في حال البيع على المكشوف في ورقة مالية ذات سيولة منخفضة وعدم توفر الورقة الماليه على المدى القريب مما يضطر مدير الصندوق لشراؤها بسعر اعلى وهذا يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق.

• آلية ضبط المخاطر:

أ- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات سيولة جيدة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع، في حال كان مجموع طلبات الاسترداد أكبر من النقد وأشباه النقد المتوفر في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من أصول الصندوق .
- عدم تركيز إستثمارات الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة أو في بلد أو منطقة جغرافية معينة أو قطاع أو صناعة معينة، إلا إذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة. وفي حال تم تركيز إستثمارات الصندوق في ورقة مالية بما يخالف الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الإستثمار في مدة أقصاها 90 يوماً.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر إستثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الإستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والأربعين (43) في لائحة صناديق الإستثمار وفي حال تجاوز مدير الصندوق أي من النسب الموضحة في المادة، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الإستثمار فوراً وبمدة أقصاها 90 يوماً.
- تطبيق أهداف الصندوق الإستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة، تقوم لجنة الإستثمار لدى مدير الصندوق بالإجتماع شهرياً لمراجعة أداء واستثمارات الصندوق والتأكد من توافقها مع أهداف الصندوق واتخاذ أي اجراءات تصحيحية أو تحسينية تخدم أهداف الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق عندما يكون هناك مخالفات جوهرية.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة او وسيط آخر مرخص من هيئة السوق المالية وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية، وللتأكد من ذلك يقوم مدير الصندوق بمتابعة تنفيذ جميع أوامر البيع والشراء بشكل مستمر، وفي حال كان هناك أي إجراء من الوسيط يتعارض مع مصالح ملاك الوحدات، سيقوم مدير الصندوق بتغيير الوسيط.

• المطابقة والإلتزام :

سيكون مسؤول المطابقة والإلتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
- التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الإلتزام بالنظام ولوائح التنفيذ وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيه الإطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب المطلعين على المخاطر الرئيسية المذكورة في الفقرة 4 من هذه الشروط والاحكام.

7. قيود وحدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق. بما في ذلك نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي. يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بقيمتها بالريال السعودي بناءً على أسعار الصرف في حينها، هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- **رسوم الإدارة:** يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 0.80% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفئة (أ) ونسبة 1.75% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ب) ونسبة 0.50% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ج)، ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- **رسوم الحفظ:** يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.03% سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهرياً كما سيدفع الصندوق رسوم العمليات بحد أقصى 30 ريال سعودي لكل عملية.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 30,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني وهو غير شامل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- **مصاريف حساب الوعاء الرzkوي:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,500 ريال سعودي سنوياً كمصاريف لحساب الوعاء الرzkوي
- **مصاريف التمويل:** في حال حصول الصندوق على تمويل، فإن الصندوق سيدفع مصاريف التمويل كافة حسب الأسعار السائدة في السوق.
- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 25,000 ريالاً سعودياً بحد أعلى لكل عضو مستقل.
- **يدفع مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريالاً سعودياً على عضوية كل صندوق اضافي.**
- **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً.
- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من الفئات الاخرى لوحدة الصندوق والمجموع هو 15,000 ريال سعودي سنوياً.
- **مصاريف أخرى:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً في السنة الأولى بقيمة 22,500 ريال وفي السنوات الأخرى قيمة 28,125 ريال سعودي سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق مقابل الحصول على بيانات المؤشر الاسترشادي. يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الإصدارات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً).
- **ضريبة القيمة المضافة:** إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لجي آي بي كابييتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مع ملاحظة ان اتعاب مراجع الحسابات المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة، و فيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة ابتداء من 2018/1/1 .

ب- جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

البند	الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> - الفئة (أ) لمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 10 مليون ريال: 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق 	<p>تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتُدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالتالي: رسوم الإدارة في أي يوم =</p> <p>صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم X $\frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365}$</p>
رسوم الحفظ	<p>يدفع الصندوق لأمن الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.03% سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهرياً كما سيدفع الصندوق رسوم العمليات بحد أقصى 30 ريال سعودي لكل عملية.</p>	<p>تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتُدفع شهرياً. يتم حسابها كالتالي: رسوم الحفظ في أي يوم = أصول الصندوق في آخر يوم تقييم X $\frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365}$</p>
أتعاب مراجع الحسابات	<p>يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 30,000 ريال سعودي سنوياً لمراجع الحسابات غير شامل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.</p>	<p>تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتُدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالتالي: مصاريف مراجع الحسابات في أي يوم = $\frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$</p>
مصاريف إحتساب الوعاء الزكوي	<p>يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,500 ريال سعودي سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة كمصاريف لحساب الوعاء الزكوي</p>	<p>تستحق مصاريف حساب الوعاء الزكوي بشكل يومي وتُدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالتالي: مصاريف حساب الوعاء الزكوي في أي يوم = $\frac{\text{مصاريف الوعاء الزكوي}}{365}$</p>
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	<p>يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً بحد أعلى لكل عضو مجلس إدارة مستقل</p>	<p>تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم = $\frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$</p>
الرسوم الرقابية	<p>يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية</p>	<p>تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: الرسوم الرقابية في أي يوم = $\frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$</p>
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	<p>يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئة من فئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول</p>	<p>تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: رسوم نشر المعلومات على موقع تداول = $\frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$</p>
رسوم الإستراد المبكر	<p>1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الوحدات</p>	<p>تُدفع رسوم الإستراد المبكر مرة واحدة في أي عملية إستراد مبكر. يتم حسابها كالتالي: رسوم الإستراد المبكر = مبلغ الإستراد المبكر X رسوم الإستراد 1.00%</p>

رسوم الإشتراك	2.00% كحد أقصى من قيمة المبلغ الإشتراك الأولي أو الإضافي	تدفع رسوم الإشتراك مرة واحدة في أي عملية إشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالتالي: مبلغ الإشتراك X رسوم الإشتراك بحد أقصى 2.00% رسوم الإشتراك على أي مبلغ إشتراك =
مصاريف أخرى	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً في السنة الأولى بقيمة 22,500 ريال وفي السنوات الأخرى قيمة 28,125 ريال سعودي سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق مقابل الحصول على بيانات المؤشر الاسترشادي. يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة	تستحق رسوم المصاريف الأخرى بشكل يومي وتُدفع كل ثلاثة أشهر بحد أقصى. يتم حسابها كالتالي: رسوم المصاريف الأخرى في أي يوم = $\frac{\text{المصاريف الأخرى السنوية}}{365}$
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الإصدارات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً)	يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة.

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 10 مليون ريال سعودي وقيمة إشتراك المشترك هي 102,041 ريال سعودي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 10.00% وأن جميع وحدات الصندوق من الفئة (ب):

الرسوم	النسبة من صافي قيمة الاستثمار	قيمة الرسوم
مبلغ الإشتراك		102,041 ريال سعودي
رسوم الإشتراك		2,041 ريال سعودي
صافي قيمة الإشتراك		100,000 ريال سعودي
رسوم الحفظ (وهي 36,000 ريال)	0.36%	360 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات (وهي 30,000 ريال)	0.30%	300 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (وهي 50,000 ريال)	0.50%	500 ريال سعودي
مصاريف احتساب الوعاء الزكوي (وهي 8,500 ريال)	0.085%	85 ريال سعودي
رسوم المؤشر الاسترشادي (وهي 22,500 ريال)	0.2250%	225 ريال سعودي
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (وهي 5,000 ريال)	0.15%	150 ريال سعودي
رسوم رقابية (وهي 7,500 ريال)	0.0750%	75 ريال سعودي
رسوم تطهير (نسبة افتراضية)	0.10%	100 ريال سعودي
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.10%	100 ريال سعودي
إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة		1,895 ريال سعودي
صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة		98,105 ريال سعودي
رسوم الإدارة (وهي 1.75% من صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة)	1.75%	1,716 ريال سعودي
إجمالي الرسوم		3,611 ريال سعودي
إجمالي عائد الصندوق		10,000 ريال سعودي
صافي عائد الصندوق		6,469 ريال سعودي
صافي قيمة الاستثمار في نهاية السنة		106,388.16 ريال سعودي
عائد الصندوق بعد خصم جميع المصاريف (ويحسب على أساس صافي قيمة الإشتراك)	6.39%	

يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم الاسترداد المبكر بافتراض أن سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة هو 10.00 ريال سعودي للوحدة وأن المشترك يرغب باسترداد 5,000 وحدة:

رسوم الإسترداد المبكر (في حال أن الوحدات تم الإشتراك فيها في مدة أقل من 30 يوم)	
سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة	10 ريال
عدد الوحدات التي ينوي مالك الوحدات إستردادها	5,000
إجمالي قيمة الوحدات = عدد الوحدات المملوكة X سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة	50,000 ريال
رسوم الإسترداد المبكر = 1.00% من إجمالي قيمة الوحدات	500 ريال
صافي مبلغ الإسترداد = إجمالي قيمة الوحدات - رسوم الإسترداد المبكر	49,500 ريال

د- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات:
يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% من قيمة مبالغ كل عملية اشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الاشتراك مرة واحد من مبالغ الاشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الاشتراك بنسبة 1.00%.

هـ- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر المشترك والمشارك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. على أن تخضع تلك العمولات للائحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق ذي العلاقة بتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة ما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و / أو الضريبة:

يجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة جي أي بي كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة. واما الزكاة يتعين على المستثمر أن يحصل على استشارة مهنية من طرف خارجي للتأكد من الاعتبارات الضريبية والزكوية التي تترتب على شرائه لوحدة في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. كما يمكن للمستثمرين الاتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات علاقة بالصندوق.

وحسب قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/5/9هـ يتعين على مدير الصندوق تزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأي بيانات تطلبها وبالإضافة إلى تزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي والتي تتضمن ما يلي:

- القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل مراجع حسابات مرخص له في المملكة.
- سجل المعاملات للأشخاص المرتبطين بالصندوق.
- أي بيانات تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال فترة تقديم الإقرار.

علماً أنه وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. وذلك استناداً إلى قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية وللإطلاع على القواعد يرجى زيارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالزكاة والأنظمة الضريبية في [موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك](#).

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مع ملاحظة أن أتعاب مراجع الحسابات المذكورة في الفقرة (5.1) تشمل ضريبة القيمة المضافة، وفيما عدا ذلك من رسوم و عمولات و مصاريف ستخضع لضريبة القيمة المضافة ابتداءً من 2018/1/1م.

ز- العمولات الخاصة التي يرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك تحتسب الرسوم كالتالي:

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر بنسبة 1.00% على الوحدات في حالة استردادها مبكراً ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً. ستتم معاملة الوحدات في الاشتراك والاسترداد على طريقة الوحدات المشتراة أخراً تسترد أولاً. ويتم خصم رسوم الاسترداد المبكر من إجمالي قيمة المبلغ المسترد وتدفع لمدير الصندوق.

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول أو من قبل مالك

الوحدات على أساس عملة الصندوق:

كما ذكر في فقرة (ج) من فقرة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب فقرة (9) من هذه الشروط والاحكام.

10. تقييم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقييم أصول الصندوق:

تقييم أصول الصندوق على الأساس التالي:

- يتم تقييم الأسهم المملوكة من قبل الصندوق على أساس سعر الإغلاق الرسمي في يوم التعامل مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة ومخصوصاً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة.
- يتم تقييم أسهم الإصدارات الأولية المملوكة من قبل الصندوق بسعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ الإدراج في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولوية المملوكة من قبل الصندوق على أساس سعر الإغلاق الرسمي في يوم التعامل.
- يتم تقييم وحدات الصناديق الإستثمارية المملوكة من قبل الصندوق على أساس آخر سعر معن للوحدة من قبل مدير الصندوق في يوم التعامل.
- يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة المصاريف المستحقة وإضافة كافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.

يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي بما في ذلك الأسهم وصناديق الإستثمار العقارية المتداولة، فيستخدم سعر الإغلاق الرسمي في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى صناديق الإستثمار الغير متداولة فيتم احتساب قيمتها على حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
- بالنسبة إلى الودائع يتم احتساب قيمتها الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة
- أي استثمار آخر يتم احتساب القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاث (3) فئات للوحدات: (أ) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر، و(ب) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 10 مليون ريال، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للاشتراك، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة.

ب- أيام التقييم:

يتم تقييم أصول الصندوق في يوم الأحد ويوم الثلاثاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)

ج- الإجراءات المتبعة في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.
2. سيتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (75) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (79) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الإشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لكل فئة من فئات وحدات الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة لكل فئة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة لكل فئة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع الى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لشركة جي أي بي كابيتال www.gibcapital.com

11. التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ البدء والمدة:

- تاريخ بدء الطرح الأولي :

تاريخ بدء الطرح الأولي هو 2018/01/29م

مدة الطرح هي 3 ايام من تاريخ بدء الطرح الأولي.

- الطرح الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريالاً سعودياً وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر والمطروحة وحداتها طرْحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة أو أن تكون غير مستثمرة وعلى شكل نقد. وسيكون الحد الأدنى للإشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 10,000,000 ريالاً سعودياً للفئة (أ) و 10,000 ريالاً سعودياً للفئة (ب) و 10,000 ريالاً سعودياً للفئة (ج)، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولي.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والإسترداد:

التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل

قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً في يومي التعامل الأحد و الثلاثاء (على أن يكون يوم عمل)

أيام قبول طلبات الإشتراك: يقبل الإشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الإشتراك كاملاً ودفع كامل مبلغ الإشتراك قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الأحد و قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الثلاثاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل)، ويكون الإشتراك بناءً على سعر الوحدة من يوم التقييم ذي العلاقة.

أيام قبول طلبات الإسترداد: يقبل بعد تقديم طلب الإسترداد قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الأحد وقبل او عند الساعة 12:30 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الثلاثاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل)، ويكون الإسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقييم ذي العلاقة

• مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والإسترداد:

- لا يجوز الإشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الإشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الإسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.

الفترة الزمنية بين استلام طلب الإسترداد ودفع مبالغ الإسترداد لمالك الوحدات:

يتم تحويل صافي مبلغ الإسترداد بعد خصم رسوم الإسترداد لمالك الوحدات قبل نهاية عمل اليوم الخامس التالي ليوم التقييم ذي العلاقة. يقوم مدير الصندوق عند استلام طلب استرداد في أي يوم تعامل بتحديد قيمة الوحدات المستردة حسب يوم التقييم ذي العلاقة، ومن ثم تحويل المبلغ إلى حساب العميل قبل نهاية عمل اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذي العلاقة.

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك بنسبة 1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة وتطبق على جميع الوحدات

ج- إجراءات تقديم طلبات الإشتراك أو الإسترداد:

إجراءات تقديم طلبات الإشتراك في الوحدات أو استردادها:

إجراءات الإشتراك: يقوم العميل عند الإشتراك بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام وتقديمها الى مدير الصندوق، كما أنه يجب على الراغب في الإشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.

إجراءات الإسترداد: يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الإسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.

إجراءات نقل الملكية : لا ينطبق

يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

د- قيود التعامل بوحدات الصندوق:

يلتزم الصندوق بقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

هـ- الحالات التي يؤجل أو تعلق فيها التعامل بوحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (68) من لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الإسترداد لمالكي يساوي (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.

- يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.

2. سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق وفقاً للمادة رقم (69) من لائحة صناديق الإستثمار:

- سيتم تعليق الإستشارك او استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق وسيعمل مدير الصندوق على:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - سيتم تلبية طلبات الإسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الإسترداد الى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً وصادر أولاً في إختيار تلك الطلبات.

رفض الإستشارك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الإستشارك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الإستشارك

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (68) من لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الإسترداد لمالكي يساوي (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها.
- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً وصادر أولاً في إختيار تلك الطلبات.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية والتي من ضمنها:

- الالتزام بالشروط والأحكام للصندوق بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال.
- يحق لمدير الصندوق رفض طلبات نقل الملكية بناء على تقارير متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال أو أي تعليمات تصدر عن جهة حكومية .
- يحق لمدير الصندوق تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى بأنه يخالف نظام السوق المالية.

استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (د) من المادة (78) من لائحة صناديق الإستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي للصندوق.

ح- الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشراك الإضافي والإسترداد:

يشتمل الصندوق على ثلاث فئات للوحدات وهي (أ) و(ب) و(ج). يتمثل الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشراك الإضافي والإسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

- الحد الأدنى للملكية:
10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للإشتراك:
الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي.
الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي.
الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للإشراك الإضافي:
الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للإسترداد:
الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق :

إن أموال الإشتراك التي يستلمها مدير الصندوق سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي صفقات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

• الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد على الصندوق:

- 1- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (10) ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من أشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31.
- 2- وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح إلى (20) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.
- 3- سيقوم مدير الصندوق أثناء فترة الطرح بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات المشتركين بما في ذلك تسهيل أصول الصندوق المتاحة وسيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية.
- 4- وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق بعد إجراء جميع الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق سيتم إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

• الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان إستيفاء متطلب عشرة (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها (6) أشهر، سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية أولاً، وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة إستثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوّت ملاك الوحدات بعدم زيادة إستثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

12. سياسة التوزيعات:

- أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:
يهدف مدير الصندوق إلى إعادة استثمار جميع أرباح الصندوق.
تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها :
لا ينطبق
- ب- التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع:
لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من استثمارات الصندوق.
- ج- كيفية دفع التوزيعات:
لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من استثمارات الصندوق.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية الخاصة بالصندوق والفترات المالية الأولية والسنوية:
• سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الإستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
• تكون التقارير السنوية لمالكي الوحدات متاحة خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
• سيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" وسيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير للمشاركين.
• سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
• سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- ب- أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:
يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.gibcapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية www.tadawul.com.sa
- ج- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.
- د- إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق وتاريخ نهاية تلك السنة:
يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2018 في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية للمستثمرين والمستثمرين المحتملين.
- هـ- إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:
يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل ملاك وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

- أ- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- ب- يقوم مشغل الصندوق بإعداد بيان المعلومات الآتية في سجل ملاك الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل ملاك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

ج- سيقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

د- يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل ملاك الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل :
يستقبل مدير الصندوق الطلبات في مقر شركة جي أي بي كابيتال وعنوانه:

شركة جي أي بي كابيتال

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

طريق الدائري الشرقي

ص.ب 89859، الرياض - 11692

المملكة العربية السعودية

هاتف : +9668001240121

الموقع الإلكتروني : www.gibcapital.com

وفي القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق وفروع بنك الخليج الدول المتواجدة في المملكة العربية السعودية.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ- الظروف التي تستدعي فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار التي اوضحت في المادة (77) اجتماعات مالكي الوحدات

ب- إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لملاك الوحدات بمبادرة منه، على أن يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق .
4. يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان مكان وتاريخ ووقت الاجتماع وجدول الاعمال الخاص به والقرارات المقترحة، حال إرسال مدير الصندوق إشعاراً إلى مالكي الواحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الواحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
5. عندما يقوم مدير الصندوق بإعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
6. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
7. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الواحدات، واستلزام ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

8. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
9. إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة (8) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي الى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدة الممثلة في الاجتماع.
10. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
11. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
12. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

ج- تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

طريقة تصويت ملاك الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدات تعيين وكيلاً له لتمثيله في اجتماع ملاك الوحدات.
- يجوز لكل مالك من ملاك الوحدات الإدلاء بصوت واحد لكل وحدة يمتلكها من وحدات الصندوق.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق التصويت في اجتماعات ملاك الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ إستلام إشعاراً كتابياً قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً للوائح صناديق الإستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ- حقوق ملاك الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الإستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الإسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاث (3) فئات: (أ) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر إضافة إلى منسوبي عملاء الصندوق من فئة العميل المؤسسي، و(ب) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 10 مليون ريال، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة. يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

الفروقات	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
طبيعة الملاك	الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% من قيمة صافي أصول الصندوق	الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 10 مليون ريال: 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق	الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق
الحد الأدنى للملكية	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للإشتراك	10,000,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي لمنسوي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
الحد الأدنى للإشتراك الإضافي	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي لمنسوي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
الحد الأدنى للإسترداد	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي لمنسوي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
رسوم الإدارة	0.80%	1.75%	0.50%

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والأشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الإستثمار (المادة 64 و 65 على التوالي). حيث تنقسم الأحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والأحكام كالآتي:

1. موافقة الهيئة وملاك الوحدات على التغييرات الأساسية:

- أ- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة ملاك الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- ج- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات التالية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الإستثمار.
- ز- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2. إشعار الهيئة وملاك الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- أ- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- ب- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج- يُقصد بـ" التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الإستثمار.
- د- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة الثامنة والسبعين من لائحة صناديق الإستثمار.

ب- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الإستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار هي الآتي:

- 1- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2- يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادتين الثانية والستين من لائحة صناديق الإستثمار .
- 3- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- 5- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة.
- 6- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (3) من الملحق (10) من لائحة صناديق الإستثمار .
- 7- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- 8- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.
- 9- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 10- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (9) من هذه المادة.
- 11- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الإستثمار.
- 12- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- 13- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 14- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

- 15- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق(14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 16- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 17- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- 18- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (16) من هذه المادة.
- 19- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ب- معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- إبلاغ الأطراف ذوي العلاقة.
- تسوية جميع معاملات الصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول أو هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد إلى ملاك الوحدات.
- إغلاق الحساب البنكي للصندوق والحساب لدى الوسيط.
- الاعلان عن انتهاء الصندوق ومدة تصفيته في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- تصفية الصندوق العام فور إنتهائه دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.

ج- حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق:

لا ينطبق

21. مدير الصندوق:

أ- اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- اسم مدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 07078-37
- تم إصدار الترخيص في تاريخ 08 رجب 1428هـ الموافق 22 يوليو 2007م

ج- العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال

المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89859، الرياض- 11692

المملكة العربية السعودية

هاتف: +9668001240121

د- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

ه- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد برأس مال مدفوع بالكامل بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

و- ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة :

2024/12/31	البند (بالآلاف الريالات السعودية)
134,078	الإيرادات
106,495	المصاريف
31,433	صافي الدخل

ز- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والذي العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - أ- إدارة الصندوق.
 - ب- عمليات الصندوق لما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - ج- طرح وحدات الصندوق.
 - د- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
4. إن مدير الصندوق مسؤول عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
5. إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد

ط- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من قبل مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الخاص بمدير الصندوق.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل جوهري -حسب ما تراه الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ستين (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

22. مشغل الصندوق:

- أ- اسم مشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال (ويشار إليها فيما بعد بـ"مدير الصندوق")، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.
- ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، تاريخه:
رقم الترخيص: 07078-37.
تاريخ الترخيص: تم إصدار الترخيص في تاريخ 08 رجب 1428 هـ والموافق 22 يوليو 2007م
- ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
المملكة العربية السعودية
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com
- د- بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الإستثمار:
1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والذي العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
أ- إدارة الصندوق.
ب- عمليات الصندوق لما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
ج- طرح وحدات الصندوق.
د- التأكد من دقة شروط وأحكام الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
4. إن مدير الصندوق مسؤول عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .
5. إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على إستثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق إستثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

هـ- بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
2. مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
3. مجلس إدارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ملاك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

23. أمين الحفظ:

- أ- اسم أمين الحفظ:
شركة البلاد المالية مرخصة من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.
- ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:
• رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 08100-37 .
• تم إصدار الترخيص في تاريخ 2007/08/14م.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البلاد المالية، المركز الرئيسي

تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد

ص.ب: 140، الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-9200003636

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د- الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- تم تعيين شركة البلاد المالية أميناً للحفظ وهو مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على تسعة (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، يجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تسعة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، يمكن في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الثانية.

هـ- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد

و- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ز- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أدخل -حسب ما ترا الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال ستين (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار ملاك الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق. تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ونوع العضوية:

1. أحمد بن محمد الفوزان رئيس المجلس - مستقل
2. فوزان بن مسفر المسفر عضو - مستقل
3. أحمد بن عامر البراق عضو - غير مستقل

ب- نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يملك الأستاذ أحمد خبرة أكثر من 14 عاماً في المجال الصناعي في مجال تأسيس وتشديد المصانع ابتداءً من المشاركة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية إلى وضع المخططات والتأسيس والتوظيف وتقييم اعتماد المعدات وخطوط الإنتاج والتشغيل والمشاركة بوضع أنظمة الجودة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية. يحمل الأستاذ أحمد دبلوم في برمجة الحاسب الآلي ودرجة البكالوريوس في اللغات والترجمة - لغة فرنسية.	أحمد بن محمد الفوزان
يتمتع الأستاذ فوزان بخبرة مهنية تمتد لأكثر من خمسة وعشرين عاماً في القطاع المالي والاستثماري، شغل خلالها عدداً من المناصب القيادية وكان آخرها رئيس إدارة الثروات وتطوير الأعمال في شركة ساب للاستثمار، وشغل منصب رئيس إدارة الثروات في HSBC العربية السعودية، حيث أسهم في تطوير أعمال إدارة الثروات والوساطة المالية وتعزيز علاقات العملاء من الأفراد والمؤسسات. يحمل درجة البكالوريوس في التسويق وإدارة الأعمال من جامعة الملك سعود، إضافة إلى حصوله على شهادة CME1 المهنية في مجال الأسواق المالية.	فوزان بن مسفر المسفر
يتمتع أحمد بخبرة 15 عاماً من العمل في تخطيط ومراقبة الأنشطة المالية، بما في ذلك المحاسبة المالية، وإعداد التقارير التنظيمية، والمحاسبة الإدارية والمعلومات، وإعداد الميزانية، ومراقبة النفقات، وإدارة الميزانية العمومية، وضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة.	أحمد بن عامر البراق
قبل انضمامه إلى جي آي بي كابتال، شغل أحمد منصب كبير مديري التقارير المالية في شركة إتش إس بي العربية السعودية. وعمل قبلها محلاً مالياً وإدارياً في شركة الرياض المالية.	

يحمل أحمد درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في التحليل المالي من جامعة لا تروب في ملبورن، أستراليا

ج- وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين واللوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مكالي الوحدات والهئية أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة باللائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات والتي اتخذها إدارة الصندوق.

د- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:
- مكافأة سنوية بقيمة 25,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل.
 - مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريال سعودي على عضوية كل صندوق اضافي.
 - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 - توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهراً ميلادياً.

هـ- بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تعارض جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و- توضيح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	-	أحمد بن محمد الفوزان
صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي	-	
صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	-	
صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1	-	
صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1	-	
صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3	-	
صندوق تيجان	-	

- صندوق نبل 2	
- صندوق نبل 3	
- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية	
- صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	
- صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي	
- صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة	فوزان بن مسفر المسفر
- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية	
-	
- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية	
- صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	
- صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي	
- صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة	أحمد بن عامر البراق
- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية	

25. لجنة الرقابة الشرعية :

لا ينطبق

26. مستشار الاستثمار :

لا ينطبق

27. الموزع :

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات :

أ- اسم مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونين.

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونين.

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية

ص.ب. 69658، الرياض 11557

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112252666

فاكس: +966112065444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

ج- مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية مراجعة للقوائم المالية للصندوق بما يتماشى مع المعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على تسعة (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، يجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تسعة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، يمكن في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الثانية.

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية للمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د- الأحكام المنظمة لإستبدال مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
4. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

- أ- إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الإستثمار.
- ب- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.
- ج- تُعد أصول صندوق الإستثمار مملوكة للمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار وأفصح عنها في شروط واحكام الخاصة بالصندوق.

30. معالجة الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
المملكة العربية السعودية
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

وفي حال عدم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية وفي حال لم يتم الرد خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

- أ- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض للمصالح أو أي تعارض مصالح محتمل سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب- **الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار في صناديق الإستثمار:**
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الإستثمار في صناديق الإستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج- **تحتوي قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات على مايلي:**

- شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية للصندوق.
- التقارير المتعلقة بملكية الوحدات

د- **أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الإستثمار بناءً عليها :**

لا يوجد

ه- **أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الإستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الإستثمار وممارساته :**

لا يوجد

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق :

لا ينطبق

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: